الأمم المتحدة

S/2008/315

مجلس الأمن

Distr.: General
12 May 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق من السنغال المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيفين **يوريكا**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

040608 290508 08-33911 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالفرنسية]

تهدي البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ويشرفها أن تحيل إليها التقرير الثالث لجمهورية السنغال عن تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

ضميمة*

التقرير الثالث لجمهورية السنغال عن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) ٢٠٠٤-٢٠٠٧

عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها حسب الأصول بشكل عام، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل خاص، تود حكومة السنغال أن تحيل المعلومات أدناه المتصلة بآلياتها لمكافحة الإرهاب.

موجز

نقحت السنغال قانون العقوبات بغية تضمينه تعريفا بالإرهاب.

وعلى غرار ذلك، وعملا بتوجيهات الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، اعتمدت حكومة السنغال تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب. وعليه، وتحقيقا للمشاركة، جرت توعية القطاع الخاص، أي المصارف وغيرها من المؤسسات المالية المحلية، والجهات المشمولة بالتوجيهات الآنفة الذكر، كما جرى إشراكها في مكافحة غسل الأموال بهدف منع تمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى تلك الجهات، شملت التوجيهات وزارة المالية السنغالية، والمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية. وقد سخرت هذه الهيئات قدرا كبيرا من خبرتها في إطار التعاون الهادف إلى التعرف إلى الهيئات التي يمكن أن تكون على صلة بشبكات إرهابية.

ومن جهة أخرى، جرى تحديد آليات لتسجيل ومراقبة ورصد وجهة الأموال بغية الحؤول دون إجراء أي تحويل مالي إلى هيئات يشتبه في ضلوعها بأنشطة إرهابية.

أولا - منع وقمع الأعمال الإرهابية

ألف - السنغال والصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب

صادقت السنغال حتى اليوم على ثلاث عشرة من اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الست عشرة لمكافحة الإرهاب.

* يمكن الاطلاع على مرفقات التقرير في محفوظات الأمانة.

باء – السنغال في إطار التعاون الدولي

يندرج تعاون السنغال في مجال مكافحة الإرهاب في إطار دولي ودون إقليمي. وفي الإطار الأول يتم هذا التعاون بموجب الالتزام الذي حددته القاعدة رقم 14/2000/CM/UEMOA المتصلة بتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية في مكافحة الإرهاب، وتنفيذ قرارات المجلس الوزاري للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الذي يلزم الدول بنشر قوائم الأشخاص والكيانات والمنظمات التي يجب تجميد أموالها.

ومن ناحية أخرى، وفي إطار مكافحة الإرهاب، تقيم السنغال علاقات وطيدة مع البلدان المجاورة المتاخمة لها. وعليه، تقوم أجهزة الاستخبارات التابعة لها، مع نظرائها في موريتانيا ومالي، بتبادل المعلومات في مجال البحث عن معلومات متصلة بالإرهاب وجمعها والإفادة منها.

وفي هذا الصدد، اتخذت السنغال وموريتانيا في عام ٢٠٠٧ تدابير مشتركة في إطار البحث عن إسلاميين ملاحَقين في أعمال إرهابية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا التعاون في مجال الاستخبارات يجري مع بلدان أخرى على كل من الصعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي.

ثانيا – مراقبة الحدود

تشكل مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية أحد عناصر نظام منع ومكافحة الإرهاب. وعليه، وبغية مكافحة الإرهاب على نحو أكثر فعالية لا سيما بغية منع أي تسلل إلى الإقليم، اقتُرح اتخاذ الإجراءين التاليين:

- تعزيز وتدريب الموظفين المولَجين مهام السلامة والأمن بغية تنفيذ القوانين بشكل صارم فيما يتعلق بدخول الإقليم السنغالي والخروج منه؛
- تكثيف شبكة مراقبة الحدود البرية فضلا عن جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية التي يُستحصل عليها عند الحدود.

كما كُلفت خلايا متخصصة بتطبيق إجراءات مراقبة هويات الأجانب المشتبه بهم المقيمين في السنغال والتحقق المتعمق منها.

ثالثا – قمع تمويل الإرهاب

منذ عام ٢٠٠٣ وحكومة السنغال منخرطة في قمع تمويل الإرهاب. وعليه، أدخل القانون رقم ٢٠٠٧-٠١ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي عُدل قانون العقوبات بموجبه، بندا هو المادة ٢٧٩-٣ المتعلقة بتعريف تمويل الإرهاب.

وبموجب هذه المادة:

''يشكل عملا إرهابيا، القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتمويل عمل إرهابي من خلال توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أصول ذات قيمة، من خلال إسداء المشورة تحقيقا لهذه الغاية، بنيَّة استخدام هذه الأموال أو الأصول أو الممتلكات، أو مع معرفة بأنها ستُستخدَم، كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي''.

كما أدى اعتماد القانون الموحد لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، إلى جملة أمور منها التصويت على القانون ٢٠٠٤-٠٩ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي يُلزِم من يشملهم بشكل خاص بالكشف عن العمليات المالية المشبوهة. كما أنشئت الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤-١١٥٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من أجل تلقي الإبلاغات بالمعاملات المشبوهة.

رابعا – مكافحة تجنيد الإرهابيين وتدريبهم

يضطلع قانون العقوبات بالسنغال بمكافحة تجنيد الإرهابيين وتدريبهم (المادة ٢٧٩-١).

من الناحية العملانية، لدى حكومة السنغال مركز للتوجيه الاستراتيجي يقوم بتنسيق أنشطة الهيئات المنوط بها مكافحة الإرهاب كالوكالة الوطنية للأمن، وإدارة مراقبة الإقليم، وإدارة شرطة الجو والحدود، وخلية مكافحة الإرهاب، وإدارة شرطة الأجانب والجوازات، وإدارة الوثائق والأمن الخارجي.

وفي إطار بعثات محددة، تسهم الإدارة العامة للجمارك وإدارة المياه والغابات والحدائق الوطنية في مكافحة الإرهاب.

وأخيرا، تسهم المحاكم إسهاما نشطا في قمع الجريمة المنظمة.

خامسا – اتخاذ تدابير داخلية

خلال الأعوام القليلة الماضية شكلت القوانين ٢٠٠٤-٠٤ و ٢٠٠٤-٠٩ المؤرخان ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧-٠١ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ صكوكا قانونية رئيسية لمكافحة الإرهاب في السنغال.

وفي إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أُنيطت بالخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية مهمة جمع المعلومات الاستخباراتية المالية فضلا عن جمع ومعالجة الإبلاغات بالمعاملات المشبوهة.

وعلى الصعيد القضائي، أُدخلت إصلاحات على نصوص قانونية محددة ولا سيما المادة ٦٧٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه يجوز، بموجب إذن من قاضي التحقيق أو بأمر من مدعي عام الجمهورية، القيام بمداهمات مباغتة ودون وجود المشتبه به.

وفي الإطار عينه، تتمتع المحكمة الإقليمية بداكار ومحكمة الاستئناف بداكار باختصاص قضائي يشمل مجمل الإقليم الوطني فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

وأخيرا، أدخل القانون ٢٠٠٤-٠٤ على قانون الإجراءات الجنائية أحكاما تسمح بإنشاء خلية لمكافحة الإرهاب مكونة من قسم تابع لمكتب المدعي العام ومن هيئة أو عدد من هيئات التحقيق المتخصصة.

سادسا – منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ

تعكف حكومة السنغال دوريا، من خلال اللجنة الوطنية المعنية بإضفاء صفة اللاجئ، على دراسة طلبات اللجوء المقدمة إليها.

وتستند هذه اللجنة المكونة من مسؤولين من وزارات العدل والخارجية والداخلية ومن ممثلين عن مفوضية شؤون اللاجئين (بصفة مراقب)، إلى ”دليل الإجراءات والمعايير المطبقة لتحديد صفة اللاجئ“.

و لم تبت هذه اللجنة حتى اليوم في حالات طالبي اللجوء المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية.

سابعا – العقوبات

في السنغال، تشكل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة العقوبة القصوى التي يمكن إنزالها بشخص أُدينَ بارتكاب أعمال إرهابية، وذلك بسبب إلغاء عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٤.

وفي الواقع، تنص المادة ٦٧٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية بشكل واضح على فترات العقوبات الجديدة المتعلقة بأعمال الإرهاب. وتبلغ فترة العقوبة التي يطلبها الحق العام في مجال الإرهاب السجن ثلاثين سنة والسجن ما لا يقل عن أربعين سنة في حال عدم إنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

ثامنا – المساعدة والتقييم والتوجيه

في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، خضع النظام السنغالي المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقييم أجراه البنك الدولي.

واستفادت دولة السنغال من تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب ولا سيما في مجال تدريب القضاة.

وختاما، ستقوم السنغال، بالنظر إلى عدم كفاية قدراتها على مكافحة الإرهاب، بتقديم طلب في أقرب وقت للحصول على مساعدة تقنية.